



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

مبدأ المعاملة الوطنية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (التربيس)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق - جامعة القاهرة

من الباحث

عاطف محمد أحمد محمد السيسي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور

عادل عبد الله المسدي

رئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة بني سويف

الأستاذ الدكتور

أشرف عرفات سليمان

أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق

جامعة القاهرة ووكيل الكلية

الأستاذ الدكتور

محمد رمضان حسنين

أستاذ القانون الدولي العام المساعد -

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

رئيساً

مشرئفاً وعضواً

عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا

وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿ صدق الله العظيم سورة البقرة الآية ٢١٦ ﴾

إهداء

إلى روح أبى الحبيب.... وعمى طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح
جناته وجزاهما عنى خير الجزاء
إلى من أكرم من أجلها، وتهون بابتسامتها مصائب الدنيا
ودعاؤها يذلل عثرات الحياة... أُمى الحبيبة الغالية أطل الله فى عمرها
إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة.... زوجتي
إلى قُرة عيني... ابنتي وأبنائي
إلى أخى وأخواتي الأعزاء

إهداء

إذا كان الفضل يجب أن يُنسب لأهله فإنني أهدى هذا العمل

إلى روح أستاذي الجليلين

المغفور لهما بإذن الله تعالى

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو سليمة

أستاذ تاريخ القانون

كلية الحقوق جامعة القاهرة

طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جناته

وجزاها عنى خير الجزاء

شكر وتقدير وعرفان

إذا كان الشكر واجب على الإنسان... فإنني أتوجه أولاً بكل الثناء والشكر لله سبحانه وتعالى الذي مَنَّ وأنعم على ووهبني نعمً لا تعد ولا تحصى... وأحمده سبحانه وتعالى على عظيم فضله وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع وهذه الرسالة التي قُدر لها أن تخرج إلى النور، مع رجائي أن يتقبله منى ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أتقدم بأسمى آيات الشكر الجزيل والتقدير والعرفان بالجميل إلى معالي الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات سليمان، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية، على تفضله بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، بكل مشاعر الود، وتواضع العلماء، والتوجيه المخلص الصادق، والذي كان سبباً مباشراً ورئيسياً بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذه الرسالة رغم كل المصاعب.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى معالي الأستاذ الدكتور/ عادل عبدالله المسدي، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف، لتفضله بالموافقة على رئاسة لجنة الحكم على الرسالة، رغم كثرة مشاغله وضيق الوقت.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى معالي الأستاذ الدكتور/ محمد رمضان حسنين، أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، لتفضله بالموافقة على الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة.

الباحث

TABLE OF ABBREVIATIONS

GATT	General Agreement on Tariffs and Trade 1994
TRIPS	Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
NT	National Treatment
MFN	Most – Favoured – Nation Clause
WIPO	World Intellectual Property Organization
WTO	World Trade Organization
ILO	The International Labour Organization
OECD	The Organization for Economic Co - Operation and Development
IIAs	International Investment Agreements
BITs	Bilateral Investment Treaties
TRIMs	Agreement on Trade – related Investment Measures
DSB	Dispute Settlement Body
DSU	Dispute Settlement Understanding
EC	European Communities
ITO	International Trade Organization
ITC	International Trade Commission
IPIC	Treaty on International Property in Respect of Integrated Circuits
DAC	Development Assistance Committee
IPC	Intellectual Property Committee

الأوربية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦. ومع تطور المجتمع الدولي المعاصر، وتسارع وتيرة عولمة الاقتصاد الدولي، والتي ساعد عليها التقدم المذهل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وانخفاض تكاليف النقل، وظهور كيانات فاعلة أخرى على الساحة الدولية بخلاف الدول والمنظمات الدولية، والتي تتسم بالقوة والنفوذ والضخامة وكثرة العدد ألا وهي الشركات متعددة الجنسيات، واتجاه هذه الشركات إلى احتكار ثمار الإبداع والابتكار البشري ألا وهي المعرفة.

وترتب على ذلك أن أصبحت المعرفة هي رأس المال الفكري، ومن أهم ممتلكات الشركات متعددة الجنسيات الموجودة على الساحة الدولية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حيث تركز هذه الشركات على رأس المال الفكري لضمان السيطرة على الأسواق العالمية وتحقيق أعلى عوائد من الأرباح. ولقد ازداد الاهتمام من قبل الشركات متعددة الجنسيات بالإبداع والابتكار عندما أدركت الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات الأهمية المتعاظمة لهما في صنع التقدم والتنمية وذلك من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار، والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها لتصبح ذات قيمة تجارية واقتصادية كبيرة، ونتيجة لذلك فقد أصبحت المعلومة ملكية، والملكية أصبحت حق، وهذا الحق يحتاج إلى حماية قانونية لصاحبه لمنع الاعتداء عليه أو انتهاكه، ولم تفتح الاتفاقيات الدولية القائمة في منع مثل هذه الاعتداءات أو الانتهاكات، وهو ما استشعرت معه الشركات متعددة الجنسيات والدول المتقدمة التي تنتمي إليها وجود ضرورة ملحة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تحتكرها هذه الشركات على المستوى العالمي. ومن هنا أدرجت حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في التجارة الدولية بناءً على الضغوط التي مارسها الشركات متعددة الجنسيات على حكومات الدول المتقدمة التي تنتمي إليها التي مارست بدورها الضغط على الدول النامية للقبول بحماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ والتي أصبحت فيما بعد جات ١٩٩٤، واستطاعت الدول المتقدمة في نهاية الأمر إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) كإحدى الاتفاقيات التي أبرمت لتنظيم حركة التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

ويُعد مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي غيّبت بتنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وإرساء دعائمها في العصرين القديم والحديث على حد سواء. ولا يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي للملكية

مقدمة:

لقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان من بين سائر خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، فلإنسان شأنٌ ليس لسائر المخلوقات الأخرى، فقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته إكراماً واحتراماً وإظهاراً لفضله، حيث يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(١)، وأودع فيه مفاتيح المعرفة والإدراك من أجل استيعاب العلوم المختلفة وتعلمها وتعليمها مثل العقل والسمع والبصر والقلب، وحثه على التفكير والتدبر في آيات الله في الكون فيقول عز وجل (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ)^(٢).

واستطاع الإنسان عن طريق إعمال العقل والفكر أن يستغل الكون ويطوع كل ما فيه لخدمة مصالحه، وأن يوفر لنفسه ما يحتاجه من حاجات أساسية كالغذاء والدواء والملبس والسكن، ثم بدأ الفكر الإنساني يتطور على مر الزمن، حيث استطاع تطوير أدوات الإنتاج المختلفة مثل الآلات ووسائل المواصلات والاتصالات، إلى أن تمكن من إحداث ثورة تكنولوجية في العصر الحديث. ومن ثم فإن العقل البشري هو مصدر الإبداع والابتكار، وهو الأساس لأي إنتاج فكري ومن ثم فهو مصدر الملكية الفكرية.

وقد تزايدت الأهمية الاقتصادية للإنتاج الفكري على اختلاف أنواعه مع مرور الوقت، وصاحب ذلك أيضاً ظهور اعتداءات وانتهاكات على تلك المنتجات الفكرية والتي أطلق عليها "القرصنة". ومن ثم فقد دعت الحاجة منذ القدم إلى ضرورة حماية المبدعين والمبتكرين، وإيجاد نوع من التوازن بين حقوق هؤلاء المبدعين والمبتكرين على مصنفاتهم واختراعاتهم من جهة، وحقوق المجتمع بصفة عامة في استغلال هذه المصنفات والابتكارات من جهة أخرى.

وقد اتخذت حماية مجالات الملكية الفكرية أشكالاً وصوراً عديدة على مر التاريخ، إذ كانت البداية عن طريق منح الامتيازات أو المكافآت من الملوك أو الحكام للمبدعين والمبتكرين، وفي مرحلة لاحقة تم إقرار هذه الحماية عن طريق التشريعات الوطنية للدول. ثم دعت الحاجة إلى ضرورة تدويل تلك الحماية ومدها إلى خارج نطاق الحدود الإقليمية للدول وخاصة في أعقاب الثورة الصناعية، فأبرمت معاهدات دولية في هذا الشأن، والتي بدتها بعض الدول

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).

(٢) سورة الأعراف الآية (١٨٥).

واستمرارها وإنفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية. واستناداً إلى ذلك، فهل يمكن القول بأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الدول الأعضاء في الاتفاقية يقفون على قدم المساواة الفعلية والواقعية حتى يكون هناك نوع من التكافؤ في الالتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق التي تضمنتها الاتفاقية. وهل يمكن اعتبار الشركات متعددة الجنسيات التي تنتمي في معظمها للدول الصناعية المتقدمة، باعتبارها من الأشخاص الاعتباريين بكل ما تمتلكه من قوة ونفوذ وضخامة حجم وانتشار وكثرة العدد تقف على قدم المساواة مع الشركات المحلية أو الوطنية للدول النامية الأعضاء في الاتفاقية. وهل بالفعل مبدأ المعاملة الوطنية يهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز بين مواطني الدول الأعضاء الذين هم في الأصل غير متساوين. أم أنه يُكرس ويدعم فكرة عدم التمييز بين الدول المتقدمة من ناحية، والدول النامية والأقل نمواً من جهة أخرى. وهل بالفعل يمكن تصور قيام مساواة بين أقلية من الدول المتقدمة التي تتمتع شعوبها بالرفاهية والرخاء، وأغلبية من الدول النامية والأقل نمواً القابعة تحت وطأة الفقر والجهل والمرض، وخاصة إذا كانت الدول الأولى هي السبب المباشر فيما آلت إليه الدول النامية من بؤسٍ وشقاء. وهل الدول المتقدمة في العصر الحديث قد التزمت في الماضي بتوفير المعاملة الوطنية لمواطني الدول الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية أم أن الأمر دائماً وأبداً ما ينطوي على ازدواجية في المعايير. وهل التزام الدول النامية والأقل نمواً بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية من شأنه أن يساعد هذه الدول على النهوض من كبوتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها في مواجهة الدول المتقدمة. وهل بالفعل سعت اتفاقية التريبس إلى تحقيق نوع من التوازن الحكيم - كما يردد بعض الفقهاء - بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية.

صعوبات البحث:

مما لاشك فيه أن دراسة مبدأ المعاملة الوطنية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، يكتنفه العديد من الصعوبات، نظراً لوجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم المجالات المختلفة للملكية الفكرية والتي أحالت إليها اتفاقية التريبس، بالإضافة إلى اتفاقية التريبس ذاتها. فضلاً عن تعدد وتشعب مجالات الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ندرة المصادر والمراجع العلمية التي تناولت بالبحث مبدأ المعاملة الوطنية على وجه التحديد سواء في ذلك المراجع العربية أو الأجنبية. وأخيراً، إن الربط بين تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وكيفية استفادة هذه الشركات

الفكرية؛ وإنما يُعد من المبادئ الضاربة بجذورها في أعماق التاريخ. بل لا نبالغ في القول، أن مبدأ المعاملة الوطنية يُعتبر حجر الأساس، وأهم الدعائم التي يركز عليها النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية بما في ذلك اتفاقية التريبس. كما أن مبدأ المعاملة الوطنية هو أيضاً حجر الأساس بالنسبة للنظام القانوني لكل من اتفاقيتي باريس بشأن الملكية الصناعية، واتفاقية برن بشأن المصنفات الأدبية والفنية.

ويعني مبدأ المعاملة الوطنية التزام الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس بمعاملة مواطني الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أن تكون هناك مساواة وعدم تمييز بين مواطني كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. وأشارت الاتفاقية إلى أن المقصود بتعبير "الحماية" فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية يُشير إلى الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وإنفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في تلك الاتفاقية.

وتضمنت الاتفاقية النص في الفقرة (٣) من المادة (١) على التزام الدول الأعضاء بتطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء. وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني البلدان الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، كما لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات. وهو ما يفهم منه أن الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والمعاملة التي يتعين منحها لمواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، ومن ثم يتعين على كافة الدول الأعضاء المتقدمة منها والنامية الالتزام بالمساواة وعدم التمييز بين مواطني الدول الأعضاء الآخرين.

أهمية دراسة الموضوع:

تنبع أهمية هذه الأطروحة من فكرة العدالة، إذ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتطلب منح مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين معاملة مساوية لتلك الممنوحة لمواطنيهم وذلك فيما يتعلق بالحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، أي بشأن كافة الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها،

الباب الثاني: دور الشركات متعددة الجنسيات في ظل الأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية

في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: نشأة الشركات متعددة الجنسيات في إطار المجتمع الدولي وتعريفها وبيان مدلولها.

المبحث الأول: نشأة الشركات متعددة الجنسيات في إطار المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: تعريف الشركات متعددة الجنسيات وبيان مدلولها.

المبحث الثالث: مدى تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية.

المبحث الرابع: طبيعة الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في الأنظمة القانونية الداخلية.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على شمول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية للشركات متعددة الجنسيات في إطار اتفاقية التريبس.

المبحث الأول: المساواة بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية في كافة الإجراءات الإدارية والقضائية.

المبحث الثاني: ضمان إنفاذ الالتزامات القانونية للاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق نظام توقي المنازعات وتسويتها.

المبحث الثالث: الاستثناءات بعوائد استغلال حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الرابع: الآثار السلبية لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الخامس: مواطن المرونة في اتفاقية التريبس، ومدى استفادة الدول النامية منها.

من التمتع بالمعاملة الوطنية والآثار السلبية المترتبة على ذلك يعد من الأمور بالغة التعقيد. ولذلك فقد رأينا إتباع المنهجين التحليلي والتأصيلي، وتتبع جميع المراحل التاريخية التي مرت بها حماية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية التي نظمت تلك الحقوق، بداية من التشريعات الوطنية ومروراً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة السابقة على اتفاقية التريبس، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جات ١٩٤٧، وصولاً إلى اتفاقية التريبس ذاتها، وذلك من أجل التعرف على مضمون هذا المبدأ في المراحل المختلفة ومتطلبات أعماله والآثار المترتبة على أعمال مقتضاه من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي ثم يعقبه بابان على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الخلفية التاريخية للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتطورها.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار جولة أوروغواي.

المبحث الخامس: ازدواجية معايير الحماية وعدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والدول النامية.

الباب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق

الملكية الفكرية ومجالات الحقوق محل الحماية.

وتم تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مجالات حقوق الملكية الفكرية محل الحماية في إطار اتفاقية التريبس.

الفصل الثاني: تعريف مبدأ المعاملة الوطنية ونشأته وحدوده.

الفصل الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية في إطار اتفاقية التريبس، ونطاق تطبيقه، وعلاقته بالمبادئ الدولية الأخرى.

الفصل الرابع: مفهوم الحماية في ضوء الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، والاستثناءات الواردة على المبدأ، ومبررات تضمين المبدأ في القانون الدولي للملكية الفكرية.

الفصل التمهيدي

الخلفية التاريخية للحماية القانونية

لحقوق الملكية الفكرية وتطورها

المبحث الأول

طبيعة حقوق الملكية الفكرية

اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لحق الملكية بوجه عام، فذهب البعض منهم إلى تعريف حق الملكية على الشيء بأنه "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"^(١). بينما عرفه البعض الآخر بأنه "سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين تخول له الاستئثار باستعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه"^(٢). في حين عرفه آخر، بأنه "سلطة أو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً على سبيل الأفراد والاستئثار التسلط على شيء، فإذا انتفى ذلك انتفى الحق فلا يصلح الشيء حينئذ ليكون محلاً للحق"^(٣).

وفي هذا الإطار، يذهب معظم الفقه إلى تقسيم الأشياء بصفة عامة إلى أشياء مادية وغير مادية، ويُعرف الشيء بأنه "ما يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية وقابلاً للتعامل فيه". ويرتبط الشيء ارتباطاً وثيقاً بالحق العيني وذلك على خلاف الحق الشخصي^(٤). والأصل في الأشياء أن تكون مادية، بمعنى أن تكون مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس مثل العقارات سواء أكانت مبانى أو أراضى أو غيرها. إلا أنه ونتيجة للتقدم الذى واکب اختراع الطباعة وازدهار التجارة والصناعة بصفة عامة، فقد أدى ذلك إلى تطور الفكر الإنسانى، وأصبح من المتصور أن ترد الحقوق على أشياء غير مادية أى لا يمكن إدراكها

(١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المرعى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣٢.

(٢) انظر: د. محمد لبيب شنب، موجز الحقوق العينية الأصلية، بدون دار نشر، ١٩٧٤، ص ٢١١.

(٣) انظر: المستشار. أنور طلبية، المطول في شرح القانون المدنى، الجزء الثانى، طبعة نادى القضاة، ٢٠١٠، ص ١٣٢.

(٤) والحقوق المالية التي تقع على الأشياء المادية - أى تلك الحقوق التي يكون الشيء محلاً لها - متعددة، فمنها الحقوق العينية - أصلية كانت أو تبعية - مثل حق الملكية. والحقوق الشخصية، مثل حق المشترى فى تسلّم المبيع، وحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة. والحقوق العينية هى التي تعطى لصاحبها سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق دون أن يكون هناك وسيط بينهما. وهى بذلك تختلف عن الحقوق الشخصية التي لا يكون لصاحبها اتصالاً مباشراً على الشيء محل الحق فيها. ويشترط فى الشيء المادى أن يكون صالحاً للتعامل فيه أى أن يكون محلاً للحقوق المالية. انظر بشىء من التفصيل فى تقسيم الأشياء والحقوق التي ترد عليها إلى مادية وغير مادية، د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها. وفى ذات المعنى، المستشار. أنور طلبية، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

الفصل التمهيدي

الخلفية التاريخية للحماية القانونية

لحقوق الملكية الفكرية وتطورها

تحمي الملكية الفكرية ثمار الإبداع البشرى. فتلك الحماية هي القوة الدافعة إلى الابتكارات والأعمال الفنية؛ وبدونها، لن يكون هناك حافز لدى المبدعين والمبتكرين على الإبداع والابتكار^(١). ولعل من أفضل الطرق التي يمكن من خلالها استكشاف ومعرفة المبررات أو العوامل التي أدت إلى منح الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، هو إلقاء نظرة متأنية على جذورها وأصولها. ذلك أن تلك الحماية قد شهدت صوراً وأشكالاً عديدة على مر التاريخ، فقد تجسدت تلك الحماية فى بادئ الأمر فى صورة الامتيازات، ثم خضعت عقب ذلك للتنظيم بموجب التشريعات الوطنية، ثم للاتفاقيات الدولية، وأخيراً أصبحت هذه الحماية عالمية. ولأجل الإحاطة بكافة مراحل حماية حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يقتضى تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثانى: حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار جولة أوروڤا.

المبحث الخامس: ازدواجية معايير الحماية وعدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والدول النامية.

(١) See: Qaisar Metawea, Intellectual Property Rights and Developing Countries, Indiana University, School of Law, 2004. P.1.

ويتوارثه الخلف عن السلف. وخلص هذا الاتجاه، إلى أن هذا الحق - الذى يرد على أشياء غير مادية - هو حق عيني أصلى ذو مقومات خاصة مستقلة عن حق الملكية^(١).

وأعقب ذلك ظهور اتجاه آخر، يُقسم حقوق المؤلف إلى حقوق ثنائية، فهو - أى حق المؤلف - ليس له سوى طبيعة مالية فقط لكون الغرض من ظهور ذلك الحق هو حماية المصالح الاقتصادية للمؤلف، إلا أن المؤلف يتمتع على مصنفه أيضاً بحقوق أخرى شخصية ليست لها طبيعة مالية وإنما طبيعة شخصية. ويخلص هذا الاتجاه إلى أن للمؤلف حقين مختلفين: أولهما، له طبيعة مالية تُتيح للمؤلف استغلال ماله المعنوي - المصنف - من الناحية المالية. وثانيهما، أن للمؤلف حق فردى لا يدخل ضمن حقوق المؤلف ولكنه يعبر عن الحق العام للشخصية. وعلى العكس من الاتجاه الثنائى سالف البيان ظهرت النظرية الأحادية، والتي ترى أن الحقوق التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه تستمد من الحماية المقررة لشخصيته وتستطيع تلك الحماية بعد ذلك لحماية مصنفه، ويطلق على هذا الاتجاه بنظرية حق الشخصية^(٢).

ثم ظهر اتجاه آخر، يُقدم حلاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين والذى عُرف بنظرية الحق الشخصى المالى، والتي تُشير إلى أن الحقوق التى يتمتع بها المؤلف لها طبيعة خاصة عن سائر الحقوق الأخرى لكونها ذات طبيعة مزدوجة، فهي حقوق تستمد جذورها من شخص المؤلف ذاته، وفى ذات الوقت، تتسم بكونها ذات طبيعة مالية، ومن ثم فإنه لما كان الهدف هو حماية المصالح الشخصية والمالية للمؤلف معاً، فإن مؤدى ذلك عدم إمكانية فصل تلك الحقوق الشخصية والمالية عن بعضهما البعض^(٣).

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وتعارضها على نحو ما رأينا آنفاً، إلا أنه مما لا شك فيه أن ذلك الجدل الفقهي قد

(١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السهنورى، مرجع سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر: داليا لبيب، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها، وفى ذات المعنى، انظر: د. أسامة محمد طه، الحماية القانونية والأمنية لحق المؤلف، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٩، السنة مائة وأربعة، يناير ٢٠١٣، ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٣) ولمزيد من التفصيل حول تلك الاتجاهات والنظريات وغيرها، انظر: داليا لبيب، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها. وانظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٥ وما يليها. وانظر أيضاً، حول الجدل القانونى بين الفقهاء حول طبيعة حق المؤلف، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية فى القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" الصادر بجلسته ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، والمنشور فى الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٠ بتاريخ ١٠ مارس سنة ٢٠٠٥.

بالحس وإنما تدرك بالفكر، والتي تكون نتاجاً للفكر الإنسانى مثل التأليف الأدبى والفنى والاختراعات والابتكارات التى تستخدم فى التجارة والصناعة، وقد اصطلح على تسمية الأشياء غير المادية بالأشياء الذهنية، وسميت الحقوق التى ترد عليها بالحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية^(١).

ويُشترط أن يكون الشيء غير خارج عن التعامل فيه، أى أن يكون قابلاً للتعامل فيه^(٢). فهناك أشياء تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها، وهى تلك الأشياء التى لا يمكن أن يستأثر أحد بحيازتها أو الاتفراد بها. ونتيجة لذلك، فإن أى شيء يستعصى بحسب طبيعته على الاستئثار بحيازته يُعتبر خارجاً عن التعامل فيه ولا يصلح لأن يكون محلاً للحقوق أو الالتزامات مثل الهواء وأشعة الشمس وضوء القمر والبحار والأنهار^(٣).

وقد ثار جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون قديماً حول طبيعة حقوق الملكية التى ترد على أشياء غير مادية أو ذهنية، وقد أسفر هذا الجدل عن تباين فى الرؤى والآراء، فظهرت العديد من النظريات والاتجاهات الفقهية التى حاول معتقوها تحديد الطبيعة القانونية لتلك الحقوق. فذهب البعض، إلى أن حق المؤلف من أقدم حقوق الملكية، لكون ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وفكره ومبتكراته التى تتجسد فيها شخصيته أولى بالحماية من الملكية التى تقع على أشياء مادية محسوسة، ويُطلق على هذا الاتجاه نظرية حق الملكية^(٤). فى حين أنكر آخرون على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية، وذلك على قالة أن الفكر الإنسانى وإن كان يحتاج إلى مجهود عقلى مُضن وشاق للوصول إليه؛ إلا أن جزء ذلك المجهود ليس بالضرورة أن يكون هو الملكية، ذلك أن هناك اختلاف كبير بين عالم الفكر وعالم المادة؛ فالأشياء المادية تؤتى ثمارها من خلال الاستحواذ عليها والاستئثار بها، أما الأشياء غير المادية التى لا تدرك إلا بالفكر المجرد فهى لا تؤتى ثمارها إلا عن طريق الانتشار وليس عن طريق الاستئثار. ومن ثم فحق المؤلف أو المخترع هو حق استغلال مؤقت؛ فى حين أن حق الملكية الذى يقع على أشياء مادية هو حق يستأثر به صاحبه على سبيل التأبيد

(١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السهنورى، المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعدها. ويرى سيادته، أن وصف البعض للحق بأنه قد يكون إما مادياً أو غير مادى، هو وصف قائم على غير أساس. ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادى، أما الشيء محل الحق فهو الذى يُوصف بأنه مادياً. أما الحق فيقوم على الفكر المجرد غير المحسوس، أى أن الحق بصفة عامة دائماً ما يُوصف بأنه معنوى.

(٢) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السهنورى، المرجع السابق، ص ٨.

(٣) انظر: المستشار. أنور طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٤) انظر: داليا لبيب، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ترجمة د. محمد حسام لطفى، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

تلك الحماية التي تم إقرارها بموجب التشريعات المحلية أو الوطنية للدول. أما المرحلة الثانية، ويطلق عليها المرحلة الدولية **The International Period** للحماية، والتي بدأتها بعض الدول الأوروبية في نهاية القرن التاسع عشر حيث أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦. أما المرحلة الثالثة والأخيرة، فيطلق عليها المرحلة العالمية **Global Period** للحماية، وهي تلك المرحلة التي تمكنت خلالها الدول الصناعية المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من الربط بين مجالات الملكية الفكرية من ناحية، والتجارة من ناحية أخرى خلال عقد الثمانينيات أثناء مفاوضات جولة أوروغواي المنعقدة في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقية عالمية متعددة الأطراف وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية عام ١٩٩٤ (**TRIPS Agreement**)^(١). وهو ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل في المباحث التالية.

أدى في النهاية إلى الإسهام في ترسيخ وتطوير تلك الحقوق حتى آلت إلى ما هي عليه في العصر الحديث^(١).

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين وهما: الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف أو ما يطلق عليه الملكية الأدبية والفنية. وتتمثل الملكية الصناعية على سبيل المثال في براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، وقمع المنافسة غير المشروعة. بينما تتمثل بعض أشكال حقوق المؤلف فيما يتعلق بأعمال التأليف كالشعر، وأعمال الرسم والنحت والرسومات المعمارية، والموسيقى، كما يتصل بحق المؤلف ما يسمى بالحقوق المجاورة والتي تتعلق بحقوق الناشرين والمنتجين وفناني الأداء وهينات البث الإذاعي^(٢).

وترجع الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية في العصر الحديث، إلى كونها تتميز بأن محلها قيم معنوية ذات صلة أو جوانب تجارية أي يمكن المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وتحصيل عوائد مالية نتيجة لذلك. لذا يتعين على المجتمع حماية أصحاب تلك الحقوق عن طريق إعطائهم بصفة استثنائية أو احتكارية الحق في منع الغير أيّاً كان سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من استغلال أو استعمال الشيء – أيّاً كانت طبيعته – محل تلك القيم المعنوية ذات الطبيعة التجارية دون إذن أو تصريح منه بذلك الاستغلال أو الاستعمال^(٣). ويمكن القول بوجه عام، أن حماية الملكية الفكرية قد مرت بمراحل ثلاث: المرحلة الأولى، وتتمثل في مرحلة الحماية المحلية أو الوطنية **The Territorial Period**، وهي

^(١) وتجدر الإشارة، إلى أنه فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية المتمثلة في براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والحماية من الممارسات التنافسية غير المشروعة، فإنها تشترك وحدها مع حقوق المؤلف في كونها تهدف إلى إصباغ الحماية على الأعمال الناتجة عن الإبداعات الفكرية، وضمان استغلالها وصولاً لتحقيق عوائد مالية لأصحابها. انظر: دليا ليبزيك، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

^(٢) انظر: د. جودي وانجر جوائز، د. جي لي سكيلنجتون، د. ديفيد وانستين، د. باتريشيا دورست، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، ترجمة أ. مصطفى الشافعي، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص ١ وما بعدها. وفي ذات المعنى، انظر: د. محمد حسام محمود لطفى، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص ١ وما بعدها.

^(٣) انظر: د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٠٦٦. وفي ذات المعنى، انظر: د. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة طبع، هامش رقم (١) ص ٢٦.

⁽¹⁾See: Drahos, Peter. "The universality of intellectual property rights: origins and development." Intellectual Property and human rights (1999): 13-41. available at: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_unhchr_ip_pnl_98/wipo_unhchr_ip_pnl_98_1.pdf

وفي ذات المعنى، انظر: د. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١ وما يليها.

سواء كانت اختراعات أو مصنفات أدبية تعود بالفائدة على المجتمع^(١)، إلا أن تلك الامتيازات أو المكافآت لم تكن تخرج عن كونها منحة من الملك أو الحاكم إن شاء أنعم بها على من يشاء أو رفض منحها.

ثم تطور الأمر عقب ذلك من مجرد منح الامتيازات والمكافآت إلى منح أصحاب حقوق الملكية الفكرية امتيازات احتكارية تمتد لفترات طويلة، إذ منحت الملكة إليزابيث الأولى ملكة بريطانيا حقوق الاحتكار لعدة منتجات، وكان الهدف من ذلك هو حث المبدعين والمبتكرين وتشجيعهم وتحفيزهم على الإبداع والابتكار. كما كان الإغريق يقيمون مسابقات لتقديم العطايا والمكافآت والجوائز للمبتكرين، وتعد الألعاب الأولمبية مثالاً لتلك المسابقات. إلا أن نظام الاحتكارات هذا لم يلقى قبولا من عامة الناس، نظراً لاشتمال هذه الاحتكارات على بعض المنتجات السلبية، وعمليات نقل بعض السلع، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى اعتبار عمليات الاحتكار غير قانونية. الأمر الذي استدعى النظر في حالات الاحتكار التي تُعد غير قانونية والعمل على تشجيع مبتكرى البراءات الخاصة بالاختراعات الجديدة فقط ومنح أصحابها حقوقاً استثنائية لمدة محددة^(٢).

ثم دعت الحاجة عقب ذلك وخاصة بعد اختراع الطباعة الآلية أو الميكانيكية في منتصف القرن الخامس عشر^(٣) إلى اتجاه بعض الدول إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية سواء ما تعلق منها بالملكية الصناعية أو بالملكية الأدبية والفنية، وذلك عن طريق وسيلة

= في حين يشير رأى آخر، إلى أنه يرجع تاريخ صدور أول امتياز ملكي يتم منحه فيما يتعلق بحق المؤلف إلى عام ١٤٦٩ في فينسيا وكانت مدته خمس سنوات، أما في فرنسا فقد منح أول امتياز في عام ١٥٠٧، وفي إنجلترا فقد منح أول امتياز عام ١٥١٨. انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

^(١) ويرى البعض، أن الملوك والحكام في العصور الوسطى قد استخدموا نظام الامتيازات السالف الإشارة إليه بغرض السيطرة والرقابة على المنشورات والمؤلفات، ومنح حق النشر للأشخاص الموالين لهم فقط. انظر: المستشار. د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، طبعة نادى القضاء، ٢٠١١، ص ٣٣.

^(٢) انظر: د. جودى وانجر جوائز وآخرين، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

- ولمزيد من التفصيل حول تلك الامتيازات التي كانت سائدة في تلك الحقبة التاريخية، انظر:

- Gervais, Daniel J. "The internationalization of intellectual property: new challenges from the very old and the very new." Fordham Intell. Prop. Media & Ent. LJ 12 (2001): 929. available at: <https://discoveryarchive.vanderbilt.edu/bitstream/handle/1803/7532/>

^(٣) ومن الجدير بالذكر أن عملية نسخ المصنفات الأدبية مثل الكتب قبل اختراع "جوتنبرج" للطباعة ذات الحروف المتحركة، كانت تتم عن طريق الكتابة بخط اليد وظل هذا الوضع قائماً من القرن الخامس قبل الميلاد وحتى القرن الخامس عشر الميلادي، أى لمدة عشرين قرناً من الزمان. انظر: داليا ليزيك، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التشريعات الوطنية

على الرغم مما تتميز به عملية الإبداع والابتكار، التي تتجسد في الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية والاختراعات، والتي تُعد ثمار إبداعات المؤلفين والمبتكرين، من أهمية قصوى على المستوى الدولي في العصر الحديث، نظراً لكون المؤلفين والعلماء يرجع إليهم الفضل الكبير فيما وصلت إليه البشرية من تقدم علمي وأدبي وفني على كافة الأصعدة، وفي مختلف أشكال ومناحي الحياة منذ فجر التاريخ، فإن حقوق هؤلاء المؤلفين والمبدعين والمبتكرين على أعمالهم ومصنفاتهم ومبتكراتهم ظلت لقرون طويلة بدون حماية قانونية تنظمها وتعطي لأصحابها الحق في الاستئثار بعوائد أعمالهم وإبداعاتهم الذهنية ومنع الغير من الاعتداء عليها. إذ لم يتم الاعتراف لأصحاب تلك الحقوق بالحماية القانونية إلا في أواخر القرن التاسع عشر^(١).

وقد يتبادر إلى الذهن أن الملكية الفكرية بصفة عامة تمثل مجالاً قانونياً جديداً لم يكن موجوداً من قبل في الماضي البعيد، إلا أن المتتبع لحقوق الملكية الفكرية يجد أن جذور تلك الحماية بدأت منذ العصور القديمة، بيد أن تلك الحقوق وهذه الحماية قد اتخذت أشكالاً مختلفة عبر الزمن، وأخذت تتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما آلت إليه في الوقت الحاضر^(٢).

وبصفة عامة كانت تتمثل صور الحماية في العصور القديمة في الامتيازات أو المكافآت^(٣) التي كانت تُمنح من الملوك أو الحكام للأشخاص الذين يقومون بابتكارات جديدة

^(١) انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، ١٩٩٢، بدون دار نشر، ص ١.

^(٢) انظر: د. جودى وانجر جوائز وآخرين، مرجع سابق، ص ٣.

- وانظر في ذات المضمون: د. أمير حاتم خوري، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول، أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٧. متاح على الرابط التالي:

<<http://www.amchambahrain.org/wp/wp-content/uploads/2016/02/essentials-of-ip-a-basic-primer-for-everyone-arabic-1.pdf>>

^(٣) وفي هذا الإطار يذهب البعض، إلى أن نظام الامتيازات قد بدأ في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، وأن الحكام الإغريق أصدروا ما يشبه البراءات لأطعمة جديدة، وأن تلك المكافآت كانت تعطى لمن يقوم بتطوير الأدوات التي تستخدم في التجارة أو الأواني المنزلية التي يستفيد منها الأفراد. انظر: د. جودى وانجر جوائز وآخرين، مرجع سابق ص ٣.

فضلاً عن صدور عدة تشريعات وطنية في أوروبا لتنظيم العلامات التجارية، فصدر قانون في فرنسا عام ١٨٥٧، وفي إيطاليا عام ١٨٦٨، وفي إنجلترا عام ١٨٧٩^(١). وفي ألمانيا عام ١٨٩٦، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠٥^(٢). وكان يسود وبهيم على مرحلة الحماية المحلية أو الوطنية مبدأ الإقليمية *The Principle of Territoriality*، والذي بمقتضاه لا تمتد حقوق الملكية الفكرية خارج حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة التي منحت تلك الحقوق. وهو من المبادئ التي اعترفت بها المحاكم على أساس أنه يحقق مصالح المجتمع الدولي^(٣). وظلت تلك التشريعات الوطنية التي تبنتها بعض الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تنظم عن طريق ما تضمنته من أحكام الحقوق المختلفة للملكية الفكرية، وكانت تلك التشريعات توفر حماية كافية لأصحاب تلك الحقوق داخل إقليم الدولة التي صدرت فيها؛ إلا أن تلك الحماية لم تكن كافية لحماية تلك الحقوق خارج نطاق حدود إقليم كل دولة من تلك الدول^(٤)، وخاصة بعد أن ازدهرت حركة التجارة الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية التي شهدتها الدول الأوروبية في ذلك الوقت. فأصبحت تلك التشريعات الوطنية بمرور الوقت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية، ولا تلبي حاجة الدول في توفير الحماية الفعالة لتلك الحقوق، وضمان عدم التعدي عليها من قبل الغير. ومن ثم فقد دعت الحاجة إلى التفكير في وسيلة قانونية أخرى تكون أكثر فاعلية، ويكون من شأنها في الوقت ذاته مد نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلى خارج إقليم الدولة.

(١) انظر: المستشار د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) انظر: د. أمير حاتم خوري، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) See: Drahos, Peter. Op. Cit.

(٤) انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

أخرى وهي إصدار تشريعات وطنية، وينسب الفضل في إصدار أول قانون لبراءات الاختراع إلى البندقية سنة ١٤٧٤ م، ثم أصدرت إنجلترا قانون الاحتكارات سنة ١٦٢٣، والذي ينظم براءات الاختراع. كما اعترفت فرنسا بحقوق المخترعين سنة ١٧٩١، وسنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون براءات الاختراع سنة ١٧٩٠^(١). كما ظهر أول قانون وطني في إنجلترا لحماية حق المؤلف بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٧١٠ والذي عرف بقانون الملكة "آن" (*The Statute of Anne*) والذي اعترف كأول قانون بأحقية المؤلف في التمتع بحقوقه على مصنفه كحقوق فردية متفرعة من حقوق الملكية^(٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قامت عدة ولايات بإصدار قوانين خاصة لحماية حق المؤلف، وذلك في الفترة من ١٧٨٣ حتى ١٧٨٦، كما منح الدستور الصادر سنة ١٧٨٧ للكونجرس الأمريكي السلطة في العمل على تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقوقاً استثنائية على مصنفاتهم الإبداعية وابتكاراتهم واكتشافاتهم خلال مدة محددة، وهو ما يمثل اعترافاً بوجود الحق الفردي للمؤلفين والمخترعين في حماية ابداعاتهم وابتكاراتهم. ثم صدر أول تشريع فيدرالي في ٣١ مايو سنة ١٧٩٠ م مقررراً حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين الأمريكيين والأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

أما في فرنسا فقد ظهرت الحماية التشريعية لحق المؤلف في أعقاب الثورة الفرنسية، إذ قامت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية بإلغاء كافة الامتيازات التي كانت ممنوحة من قبل وأصدرت مرسوم ١٣، ١٩ يناير سنة ١٧٩١ والذي منح الحماية للمؤلفين المسرحيين لمدة حياتهم وخمس سنوات لورثتهم. ثم تلى ذلك صدور مرسوم ١٩، ٢٤ يوليو سنة ١٧٩٣ الذي مد نطاق الحماية لكافة مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية، وزيادة مدة الحماية المقررة لورثة المؤلف في التمتع بالحقوق الاستثنائية على المصنف الخاص بمورثهم إلى عشر سنوات^(٤).

(١) See: Drahos, Peter. Op. Cit.

(٢) انظر: داليا ليزيك، المرجع السابق، ص ٢٩.

– وفي هذا الصدد، يشير البعض، إلى أن ذلك القانون قد نص لأول مرة على حق المؤلفين في إعادة طبع كتبهم لمدة واحد وعشرين عاماً من تاريخ إصدار هذه القوانين. انظر: د. أسامة محمد طه، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٣) انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٤) انظر داليا ليزيك، مرجع سابق، ص ٤٣.

– وانظر أيضاً في ذات المعنى:

-See: Mireille Van Eechoud, Choice of Law in Copyright and Related Rights, Alternatives to the Lex Protectionis, the institutional repository of the University of Amsterdam, 2003 .P. 49. et seq.
available at: <http://hdl.handle.net/11245/2.28288>